

قرار رقم (١٧٧٥) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١ / ٠٨ / ٢٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ياصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

و على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ياصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

و على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

و على قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية برقم (٦٠٦).

و على لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها.

و على محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٥/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.

و على محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالترير في ٢٠٢١/٩/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

و على مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٠/١٩.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص الفقرة "الثانية" من البند (د) والبند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراك) والمادة (١/أ/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :
د) العضو المؤسس :

- ويجوز تعديل صفة العضو غير المؤسس إلى مؤسس خلال شهر من تاريخ اعتماد الهيئة لهذا القرار بشرط سداد الرسم المقرر لمرة واحدة مقدماً كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ طلب تعديل الصفة وفقاً للجدول التالي :

السن عند طلب تعديل الصفة (بالسنوات)	رسم تعديل الصفة (بالشهر)
١٧	١,٨٦





١,٩٢	١٧
١,٩٩	١٨
٢,٠٥	١٩
٢,١٣	٢٠
٢,٢٠	٢١
٢,٢٨	٢٢
٢,٣٦	٢٣
٢,٤٤	٢٤
٢,٥٢	٢٥
٢,٦١	٢٦
٢,٧١	٢٧
٢,٨٠	٢٨
٢,٩٠	٢٩
٣,٠١	٣٠
٣,١١	٣١
٣,٢٢	٣٢
٣,٣٤	٣٣
٣,٤٦	٣٤
٣,٥٩	٣٥
٣,٧٢	٣٦
٣,٨٥	٣٧
٣,٩٩	٣٨
٤,١٤	٣٩
٤,٢٩	٤٠
٤,٤٤	٤١
٤,٦٠	٤٢
٤,٧٧	٤٣
٤,٩٤	٤٤
٥,١١	٤٥
٥,٢٩	٤٦
٥,٤٨	٤٧
٥,٦٨	٤٨
٥,٨٨	٤٩
٦,٠٩	٥٠
٦,٣٠	٥١
٦,٥٣	٥٢
٦,٧٦	٥٣
٧,٠٠	٥٤
٧,٢٥	٥٥



القرينة الذكية، مبني ١٣٦، الجلية المصترخ

الرقم البريدي : ١١٠

تلفون: +٢٠٢٣٥٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢٣٥٧٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



٧,٥٢	٥٦
٧,٧٩	٥٧
٨,٠٨	٥٨
٨,٣٨	٥٩
٨,٧٠	٦٠

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ طلب تعديل الصفة وتاريخ الميلاد وتحسب كسور السنة نسبياً.

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجدول الأجر للعاملين بالجهة في ٢٠٢١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٥% سنوياً اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بالي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان ستد إقرارها إلا بعد اعتماد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

- ١) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

رسوم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٣٣	٥٦
٢,٢٩	٥٧
٤,٣٣	٥٨
٦,٤٦	٥٩
٨,٧٠	٦٠

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

ت تكون الاشتراكات مما يلى :

- أ) اشتراك العضو الشهري بواقع ٧,٥٪ من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
- ب) حصة الجهة اشتراك شهري بواقع ١٢,٥٪ من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
- ج) قسط تكافل بواقع ١٣٪ يخصم من أي ميزة تصرف من الصندوق.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

- أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم: يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيددين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع إجمالي ما يلى :



١) نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

